الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية

تونس، في 23 افريل 2003

عدد : 38

منشور عدد 38

الموضوع : حول الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
المصاحيب : نماذج جداول

تتولى وزارة الصحة العمومية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الخاضعة لها وفقا لأحكام النصوص الترتيبية التالية :

- **الأمر** عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 و المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

- **الأمر** عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في7 أكتوبر 2002 و المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

و طبقا لأحكام هذه النصوص تخضع عمليات التصرف و التسيير التي تقوم بها المؤسسات العمومية التالية لإشراف وزارة الصحة العمومية :

- الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري
- مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- الوكالة الوطنية للرقابة الصحية و البيئية للمنتجات

- و قد تم تكليف **الكتابة العامة للوزارة** بالتعهد بالملفات المتعلقة بالإشراف على هذه المؤسسات بالتنسيق مع المصالح المركزية كل في ما يخصها.

و تبعا لذلك يتعين على هذه المؤسسات أن تمد **الكتابة العامة للوزارة** بالوثائق اللازمة للمصادقة أو المتابعة في الآجال المحددة لها.

و يتمثل الإشراف على هذه المؤسسات في ممارسة الوزارة لأهم الصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف و التسيير لهذه المؤسسات من حيث احترامها للقوانين و التراتيب الخاضعة لها و تماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة و استجابتها لمبادئ و قواعد حسن التصرف
- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على مداولات مجالس المؤسسة
- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

I) <u>اعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف و المصادقة عليها</u> :

يقع إعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف من طرف المؤسسات المعنية وتقع احالتها قصد المصادقة إلى **الكتابة العامة للوزارة** و ذلك في الآجال المنصوص عليها بالأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المذكور أعلاه.

و في هذا الصدد يجدر التذكير بمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 2198 المشار اليه اعلاه و التي توجب ادراج المسائل التالية كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة :

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة
- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقدم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة
- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها، ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الفصل 2 (جديد) من الأمر المنظم للصفقات العمومية
- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية و الرقابة الخارجية

كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها
- الزيادات في الأجور والمنح والإمتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل
- برنامج الإنتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه
- برامج الإستثمار و طرق تمويلها.

1) **المصادقة على عقود الأهداف :**

تضبط الإدارة العامة عقود الأهداف و تعرضها على مجالس المؤسسات على أقصى تقدير في **موفى شهر أكتوبر** من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتحيل المؤسسات المعنية هذه العقود في ثمانية **(8)** نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها** أي ضبطها من قبل مجلس المؤسسة. و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس المؤسسة الذي ضبط خلالها عقود الأهداف للمؤسسة.

وتتم عملية المصادقة على هذه العقود بمقرر من وزير الصحة العمومية.

2) **المصادقة على الميزانيات التقديرية وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف وتقارير النشاط :**

تضبط المؤسسات المعنية ميزانياتها التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار وتعرضها على مجالس المؤسسة **قبل موفى شهر أوت** من كل سنة على أقصى تقدير.

وتحيل هذه المؤسسات مشاريع ميزانياتها التقديرية و هياكل تمويلها وكذلك التقارير السنوية حول تقدم تنفيذ عقود الأهداف في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها أي** ضبطها من طرف مجلس المؤسسة. و تعتمد المؤسسات المعنية لهذا الغرض نماذج الجداول المصاحبة بعد تعديلها حسب نوعية أنشطتها. كما تحيل هذه المؤسسات في نفس الآجال إلى الوزارة تقارير النشاط السنوية و ذلك بغرض المتابعة. و ترفق كل الوثائق الآنفة الذكر بمحضر جلسة مجلس المؤسسة الذي ضبط خلالها الميزانية التقديرية للمؤسسة.

وتتم عملية المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر من وزير الصحة العمومية.

3) المصادقة على القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات :

يضبط المدير العام القوائم المالية و يعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في اجل أقصاه **ثلاثة (3) اشهر** من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

وتحيل المؤسسات المعنية القوائم المالية و تقارير مراجعي الحسابات مصحوبة بتقارير الرقابة الداخلية في خمس (5) نظائر إلى وزارة الصحة العمومية في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها** أي ضبطها من قبل مجلس المؤسسة. و ترفق هذه الوثائق بمحضر جلسة مجلس المؤسسة الذي ضبط خلالها القوائم المالية للمؤسسة و تقارير مراجعي الحسابات.

وتتم المصادقة على هذه القوائم و التقارير بمقرر من وزير الصحة العمومية.

4) المصادقة على محاضر جلسات مجالس المؤسسة :

يتم اعداد محاضر جلسات مجالس المؤسسة **في اجل اقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ انعقادها.**

و تمد المؤسسات المعنية وزارة الصحة العمومية بمحاضر جلسات هذه المجالس في أجل لا يتجاوز **خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعدادها.**

وتتم المصادقة على هذه المحاضر من قبل الوزارة في ظرف **شهر (1)** على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المذكور أعلاه. و يعتبر صمت الوزارة بعد انقضاء الأجل المذكور مصادقة ضمنية على المحاضر.

و يلاحظ في هذا الصدد أن محاضر الجلسات لا تكتسي الصبغة النهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة في الآجال المنصوص عليها آنفا. و في صورة و جود احترازات يتعين سحب القرار موضوع الاحتراز من محضر الجلسة و إعادة عرضه على المجلس في جلسة لاحقة.

II) المصادقة على المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة والأنظمة الأساسية الخاصة:

تتولى وزارة الصحة العمومية دراسة المسائل التالية المتعلقة بالمؤسسات المعنية:

- الأنظمة الأساسية الخاصة
- جداول تصنيف الخطط

- أنظمة التأجير
- الهياكل التنظيمية
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية
- قوانين الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها
- الزيادات في الأجور
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها

كما تتم إحالة الوثائق المتعلقة بهذه المسائل من قبل الوزارة إلى الوزارة الأولى للنظر فيها قبل عرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

III) <u>الإلتزامات المتعلقة باحالة الوثائق :</u>

علاوة على إحالة الوثائق المذكورة أعلاه إلى وزارة الصحة العمومية تمد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الوزارة الأولى و وزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وطرق تمويل مشاريع الإستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ ضبطها من قبل المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة العمومية في الآجال المحددة.
- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في **آخر كل شهر** وذلك في ظرف **خمسة عشر (15)** يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

كما تمد هذه المؤسسات **الوزارة الأولى** مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة للبيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة للبيانات السنوية بإستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في آجال المصادقة .

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- **البيانات الشهرية** : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والإنتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- **البيانات السداسية** : التداين والمستحقات حسب الآجال والتسميات في الـ
الوظيفية.

- **البيانات السنوية** : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال و
الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة المساهمات وعدد الأ
والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور ومي
الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية .

و من جهة أخرى تمد هذه المؤسسات **وزارة التنمية والتعاون الدولي** ب
الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشا
الاستثمار بعد المصادقة عليها في الآجال المنصوص عليها آنفا.

و نظرا لأهمية الموضوع الرجاء من السادة المديرين العامين و المدي
المعنيين بالادارة المركزية و رؤساء المؤسسات المعنية تطبيق ما جاء بهذا المنش
بكل دقة وعناية و احترام الآجال المحددة لاعداد الوثائق المتعلقة بالمصادقة أو المتا
و احالتها الى سلط الاشراف المعنية في أوانها.

وزير الصحة العمومية

الامضاء: الحبيب مبارك

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :
- اعضاء الديوان
- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرة العامة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري
- المدير العام للوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية